شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح البيقونية

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

م

٩٧٢،٢

الفـــن : مصطلح الحديث ..... الرقم : ٦٤٣٨

العنـــوان : شرح البيقونية .....

اسم المؤلف : لم يعرف المؤلف إلا أنه من القرن الحادي عشر .....

مصـــادره : .....

أولـــه : الحمد لله العزيز القوي القادر .....

.....

آخـــره : وفرغت من تسويدها في يوم عاشوراء سنة ١٠٨٠ هـ .....

.....

اسم الناسخ : محمد بن أحمد الرصع .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم معتاد سنة ١٢٧٨ هـ .....

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ٢٨٠ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ١٩/٥ × ٢٥/٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : حصلت من السيد عبد العزيز خليل مصر (١٦)

الألوكة www.alukah.net

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
Imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University

٦٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز المنيع الفاتح الذي نضر اصحاب الحديث وحسنهم
من القديم والحديث ورفع قدر هم من مصارع الارماث والغابر ووضع
لهم يوم القيامة علو الكائنهم من نور مناير والصلاة والسلام على
من اندرج تحت لواء احمده كل كابد وانقطعت بوجوده اوصال الثرك
قاطع وهو دابر وعلى اله واصحابه المتقين على الهدى سوا
الاكابر والاصاغر اما بعد فقد سالني بعض الاخوان
اثابه الله علينا جميلا من سحايب الاحسان وجنبنا من نقله
منكر المقال والبهتان ان اشرح له منظومة البيقوني في مصطلح
الحديث ظنا منه اني من اهل ذاك الشان فطالما استمتعت
منه وقدمت رجلا واخرت اخرى لعلمه بان لا بضاعة لي في العلوم
ومن هذا الفن احرى فرايد الى شرحها العلها تكون لي في القيامة
ذخرا ورجاء ان يدخلني تحت لواء صلى الله عليه وسلم الا اخركم عن
الاجود الاجود الله وانا اجود ولد ادم واجود من بعدي رجل علم
علما فنشر علمه يبعث امة وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله
حتى يقتل رواه الترمذي وابو يعلى والطبراني وقوله صلى الله
عليه وسلم ان مما يلحق المرء من عمله وحسناته بعد موته
علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وحقا ما سئل قوله
صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة
بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى ابن
خزيمة الخبر بلفظ العلم مرفوعا كاتم العلم يلعنه كل شيء
حتى الحوت في البحر والطير في السماء وهذا حين الشروع
فما قصدت وعلى الله اعتمدت وعليه تيسيره اعتمدت
وهو حسبي ونعم الوكيل وكفيل فيا نعم الكفيل

مقدمة

علم الحديث علم بقوانين اي قواعد يعرف بها احوال
السند

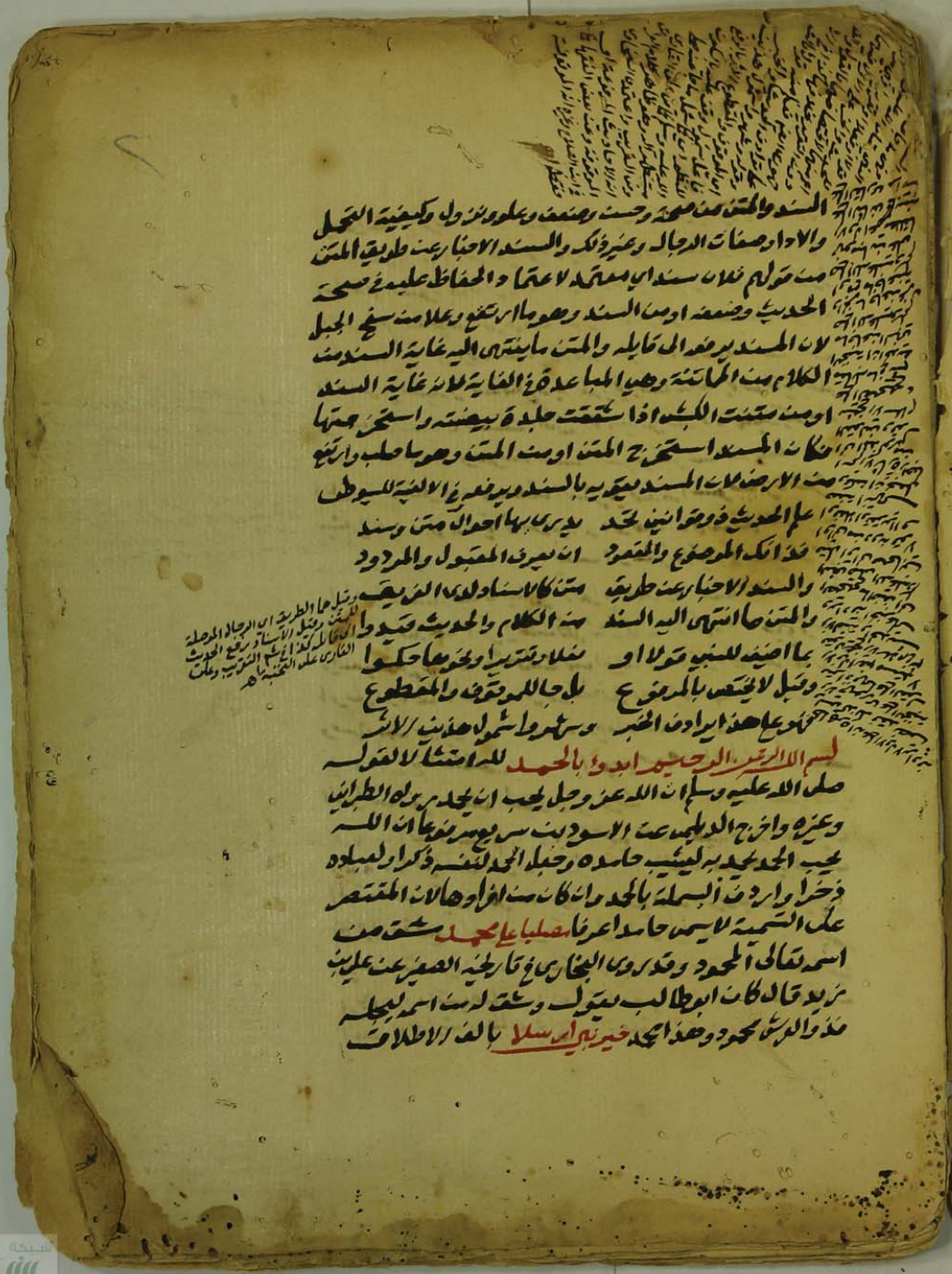

السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل
والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق المتن
من قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد والحفاظ عليه في صحة
الحديث وضعفه او من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل
لان المسند يرفعه الى قايله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من
الكلام من المامنة وهي المباعدة في الغاية لان غاية السند
او من متنت الكبش اذا اشتقت جلدة بيضته واستخرجتها
فكان المسند استخرج المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع
من الارض فعلى المسند يعزى بالسند ويرفع الالفية للسيوطي

علم الحديث فوقوانين تحد يدري بها احوال متن وسند
فذاك المرفوع والمقبول ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى اليه السند من الكلام والحديث قيدوا
بما اضيف للنبي قولا او فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع بل جا للموقوف والمقطوع
وهو على هذا ايراد الخبر وسمه واسم لهذين لا بأس

(وقيل هما الطريق اي الرجال الموصلة للمتن وقيل الاسناد رفع الحديث الى قائله والمحكي كذلك اي الى قائله والتقريب وملن القارئ على التحفة ما ص)

بسم الله الرحمن الرحيم ابدء بالحمد لله امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني
وغيره واخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله
يحب الحمد يحب ليث حامده ويحب الحمد لنفسه ذكر ابن لعبده
ذخرا واردف البسملة بالحمد وان كانت اقرا وهالان المقتصر
على التسمية لا يسمى حامدا عرفا مصليا على محمد مشتق من
اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي
مرفوعا قال كان ابو طالب يقول وشق له من اسمه ليجله
فالله العرش محمود وهذا محمد خير نبي ارسلا الف الاطلاف

وهو اشباع حركة الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وهي ثلاثة بالصلاة على المصطفى امتثالا لامره تعالى ورجاء لذكره ايانا كما ذكرنا وبتقدير صدقه بخبر مسلم مسترعت جبريل عن الله واما عملا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كل هذا النوع اذ لابد من مناسبة بين القابل والمفيد واما منافاة غاية الكدورة وصفات البارئ منه غاية العلو والصفاء والصفا فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذوات جعلت بكونه له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ويتقبل عنه بصفاتنا البشرية فلذلك استوجب ان شكره شكر الله وذكره الاشارة الى موجود من الذوات ان كانت قبل التاليف من اقسام على الحديث عدة يعني اربعا وثلاثين كما سيذكر اجزاء واراد بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام الحديث الراجع تحت ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف ولانها اما ان اشتملت بنا اوصاف التي تدل على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف صحيح وسيأتي لكل نوع من الحسن ويجعله سند رجاله الصحيح وكل واحد اي من النقلة وحده اي وحده الشامل لنسمة بعض الخواص تقريبا على المبتدي وليترك الحد استغناء عنه بالمثال اولها اي الاقسام الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين وهو ما اي المتن الذي اتصل اسناده الذي هو حكاية طريق المتن بحيث تكون كل من رجاله سمع ذلك المروي عن شيخه مخرج المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها ولم يشذ ولم يسلم لا خلل الشذوذ او يعل بعلة قادحة كارساله وسواء كانت العلة خفية او ظاهرة وتفسيد صاحب النخبة بالخفية لمزيد اخراج الظاهرة تعلن الخفية او ادرك فالظاهرة اولى لاعلة لانتقد في صحته يرد به

عدل.

عدل وهو من ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وخوارم المروءة اي اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة فلا يختص بالذكر الحر وخرج الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط صدر او خوات يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وكتابا وهو صيانته عنده بحيث مذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه واطلقت الناظم في الضبط تبعا للمراقد ولم يقيده بالكتابة فعل صاحب النخبة لانه المراد هنا بما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره عن مثله من اول السند الى اخره بان يعتني الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او الى من دونه ليشمل المرسل وغيره وقال الناظم وصله قوله معتمد بالرفع عطف بيان على ضبطه ونقله بيانا للضابط اي من ضبطه صدرا ونقله كتابا اي من كتابه هذا او بتقاوت الصحيح في حسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحريه مخرجه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفقا على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم غيرهما واما صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم من الاحتياط تمت الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقوله البخاري اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة الذهب وجزم ابان الشافعي عن مالك واحمد عن الشافعي لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل من روى عن مالك

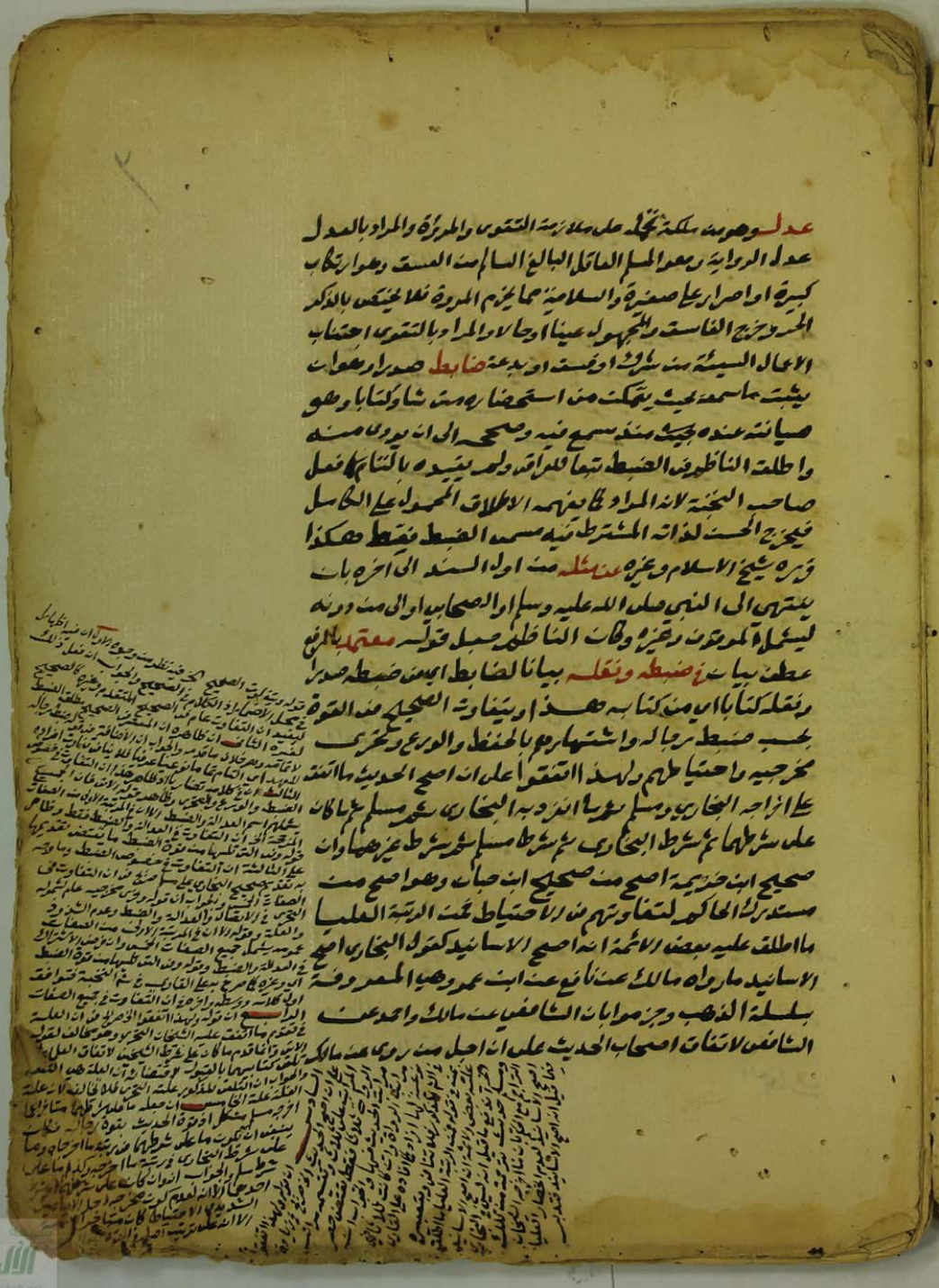

الثانية وعنه احمد ولم يقع منه ذلك في مسند احمد على سعة الا
حديث واحد قال الامام احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكالزهري عن سالم عن ابيه
وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين بن عمرو عن علي وكابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودودوب وكسر الدال كرواية
بريد بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه
عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونهاع الدرجة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا النوع المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما
يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها ومن التي تليها من بقية
الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وانما قدم ما كان على شرط
الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم من ايهما ارجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
في الصحة لان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد امارة ذلك من
حيث الاتصال فلا شرط له ان يكون الراوي قد لقي له لقاء ولو مرة
وسلم اكتفى بمطلق المعاصرة وامارة ذلك من حيث
العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم فانه اكثر من الاخذ عن
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على رجال البخاري اقل
عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان
البخاري

البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان
مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا
البخاري لما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف **فائدة** ما اخرجه
الشيخان او احدهما هل يقطع له بالصحة او هي مظنونة تجزم
الحميدي وابن طاهر والاستاذ ابو اسحاق والشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والسرخسي من
الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه
ابن الصلاح القطع بما اسنداه لتلقي الامة المعصومة في اجماعها
لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول فهذا يفيد علما نظريا لان
ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ وقيل يفيد الظن فقط
وهو ما لم يتواتر وعزاه النووي في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه
لكن اشار لرده صاحب المنحة وكذا السيوطي فجزم بان القطع
اصوب والله اعلم **والحسن المعروف طرقا** بالنصب تمييز
محول عن نائب الفاعل اي المعروف طريقه اي رجال طريقه المعبر عنها
عندهم بالمخرج **وعدت رجاله** بالعدالة والضبط مشتهرة وذلك كناية
عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قليل
ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وهذا معنى قولهم
الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وبما اعترض به
ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف واجيب
بان المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون رجال الصحيح زاد ولك
الناظر من الحد لما يعترض عليه بقوله **لا كالصحيح اشتهرت**
والمعضل وعدت رجاله مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
وقال الترمذي ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ورويه من نحو
رويين من غير وجه واعترض بانه لم يميز الحسن من الصحيح وبان صنيعه
في جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو واجاب عنه

صاحب التحفة حيث قال انه انما احدث بقوله حسن فقط لا الحسن
مطلقا اما لمعارضة او لانه اصطلاح جديد له وقال ابن الجوزي هو باطل
ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط
القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة وابن الصلاح لم
يرتض شيئا من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو صحيح لا يشفه القليل
لانه غير جامع لافراد الحسن قد الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير
ثم قال ما حاصله امعنت النظر من ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما
ايما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اذا سلم مستور لم تتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا يسب الى مفسق اخذ غير الكذب واعتضد بمتابع او شاهد
وعلى هذا يتنزل حد الترمذي وثانيهما ايما وهو المسمى بالحسن
لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل درجة الحفظ
والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه يتنزل حد الخطابي قال
ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن ان يكون منكرا
وحاصله ان المرتضع في حد الحسن انه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه
عن مثله غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح في الحجية والاحتجاج
به عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي من كلام الخطابي وعمل
اكثر العلماء المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق بالاحتجاج
بها قال الصحيح ولم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من
اهمل الحديث منه لانفراده ونحوه الحسن وجعله صنو رجاله انواع
الصحيح لانه راجح عند انواع ما يحتج به قال وهو العلم من
مصنفات الحاكم لكنه من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه
بهذا الاعتبار في المسمى دون العبارة ويشارك الصحيح ايضا
في تفاوت رتبه فما علا منه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب
اهـ

عن

عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته
المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار الصحيح اذا جاءت
طرق اخر ضعيفة خلو طريقة من الطرق التي دونها صحيحة فانها ساوتها او
رجحتها اتفق بجميعه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لذاته وما سمي
هو الصحيح لذاته مثال الحديث الترمذي بسنده طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة
ووثقه بعضهم لذلك لم يبلغ منتهاه حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه
محدثية حسن لذاته وعنعنة محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو هريرة
يرتقي الى الصحة لذاته فقد رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة فهو المتابعة
قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر في الحديث
رواه البخاري من طريق الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته من
هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظر الجهة الورود من
طريق غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جهة غيره
قال العراقي والتعليل ليس بمطلق هذا الحديث بل بتقدير كونه من
رواية محمد بن عمرو فوائد الاول الحكم بالاسناد
بالصحة كقولهم اسناده صحيح او الحسن كقولهم اسناده حسن
دون الحديث كقولهم حديث صحيح حديث حسن لان الاسناد قد يصح
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير
ان المهم المعتمد منهم اذا اقتصر على قد لصحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه لان
عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي وكذلك ان اقتصر على
قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف مع انه قيل محكوم له بالحسن زاد
السيوطي في التدريبة والمقبول يطلق جيدا والثالث الصالح للحجة
وهذه بين الصحيح والحسن وقد يراد بها حسن وهل يلحق بالصحيح الثلث او بالحسن نزاع ثالث

الثانية زيادة راوي الصحيح والحسن متقبلة اذ هي في حكم
الحديث المستقل وهذا اذا لم تنافر رواية من لم يزد فان نافت بان لزم
من قبولها رد الاخرى اعتبر للترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالارجح قد
الثالثة يقع في كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة والحسن
في حديث واحد وهو مشكل لتصور الحسن عند الصحيح بكيف
يجتمع اثبات التصور ونفيه واجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن وبان معناه
اللغوي دون الاصطلاحي وتعقبه ابن دقيق العيد فان الاول بالاحاديث
التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد وقع للترمذي
ذلك من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حديث حسن
صحيح لانه بين لامت هذا الوجه على هذا اللفظ وهذا الثاني يلزم
ان الضعيف لو بلغ الوضع اذا حسن لفظه ان حسن ولا قايل به بعد
اجاب هو عن ابن دقيق العيد بما حاصله ان الصحيح لا ينقص
عن درجة الحسن اذ وجود الدرجة العليا وهي الصحة لا ينافي
لاتصافه الدنيا كالصدوق فيصح كونه حسنا باعتبار هو فكل صحيح
حسن ولا عكس وهذا امر موجود في كلام المتقدمين وتعقبه ابن
سيد الناس بان الامراد الصحيحة ليست حسنة على رأي الترمذي
لاشتراطه في الحسن ان يروى من غير وجه فلا يصح ان يقال
على رأيه كل صحيح حسن ورده العراقي بان اشتراطه ذلك
حيث لم يبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث
حسن صحيح غريب فلما ارتفع درجة الحسن الصحة اثبت له
الزائد لزيادته وقد اجاب الشيخ في نكته عن اصل الاشكال
بان تردد الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه
باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار

وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف الترد ولان حقه ان
يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من الترد وهذا حيث الترد فان لم يحصل
تردد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح فقط اذ الكلام عند الاكثرة الطرق تقوى وكل ما
علا رتبة الحسن واولى عن رتبة الصحيح قصر فهو الصحيح
وهو اقساما اي اذا اعتمد رتبة تحته قال العراقي منها ما له
لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر كثر جدا
كما اشار اليه ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال فما قد شرط
قبوله منها اي شرط من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن
رهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم
العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه والاولى بالنظر
لانتفائها افرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام فما قد واحدا منها قسم
تحته بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد الضبط منها
الاتصال مع احد الخمسة الباقية قسم غير الاول وتحته ثمانية عشر
لانه راج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربت احد
الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك
وضم واحدا سوى فقد الاتصال والاخر الذي معه نهو قسم ثالث تحته
ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى اقسام فقد الاتصال مع قسمي
فقد العدالة والجامع فقد الضبط والجامع فقد العاضد
الشذوذ مرة والعلة اخرى بلهو وضممت اليها ايضا مع قسمي فقد
العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد اخرى حصل ذلك بل
مرات ضممت اليها اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة اخرى

فقد عدالة ضبط شذوذ علة عاضد

بالنظر الى ما مر اربعة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من الستة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا اشتغل الى اخر الشروط فحذف قاعدة
شرط اخر ضمه الى قاعدة الشروط الثلاثة السابقة تهو قسم رابع وخمسة
بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من
الستة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك شرارتقا الى قاعدة خمسة فما
واعلم الى انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك منه ارجع
لشرط غير مبدوء به اولا تهد اقسم سوء الاقسام السابقة ثم
رد عليه قاعدة شرط غير الذى قاعدته لسلا يتكرر شئ ثم العمل على
هذا الذى انتهيت اليه قاعدة الشرط المشار به كما تممت الاول على
عدد وهكذا الى ان ينتهى عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة
الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت قاعدة كل من الستة اقسام
كقاعدة العدالة يدخل تحته الضعيف لكذب راويه او تهمته او فسقه
او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله وذلك مع كثرة التعاطيه
قليل الفائدة كما قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر كثيره ثم اطال
فى بيان ذلك بما انتقد عليه من بعضه بما لا يحتمله هذه المحالة

عدا

فائدة حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح او
هذا ضعيف ونحو ذلك هو فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد
لا القطع بصحته او ضعفه من نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
على الثقة والضبط والصدق على غيره هذا هو الصحيح
الذى عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب
العلم الظاهر نعم وان اخرجه الشيخان او احدهما فاختاره
كثيرون كما حكاه البلقينى محاسن الاصطلاح ومنهم ابن
الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على اسناد
معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب
الصحيح يترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبسبب

الاطلاع

الاطلاع على ارتفاع جميع رجال ترجمة واحد الى اعلى صفات الكمال
من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم بان صحيح الاسانيد
لصحابى واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث
خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم
فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل غير
ذلك كما قدمناه ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن
والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ من بيان
صنفها فقال وما اضيف اى اضافه صحابى او تابعى
او من بعد لهما ولو منا لا ت للنبى صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او صفة مقربا او حكما هو المرفوع
سواء اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله
عليه وسلم او فعله فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن
بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب
خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبى صلى الله عليه
وسلم انما يضيفه الصحابى قال ابن الصلاح ومن جعل من
اهل الحديث المرفوع مقابلا المرسل اى كان يقول
فى حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع
المتصل اى بالنبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص لما سبق
ان المرفوع اعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على ان
بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال وما اضيف
لتابع قولا او فعلا هو المقطوع حيث خلا ذلك عن قرينة
الرفع والوقف وكالتابعى من دونه قاله الحافظ ابن حجر
فائدة قال ابن الصلاح جمع المقطوع القاطيع والمقاطع

وبهما عبر الخطيب قال وجدت التعبير بالمقطوع عند المنقطع
في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما قال الدارقطني وجدته ايضا في كلام
الحميدي والدارقطني واما البرديجي فجعل المنقطع هو قول
التابعي والمسند بفتح النون يقال للكتاب يجمع فيها الاسناده
الصحابة الى مروياتهم وللاسناد كمسند الشهاب ومسند
الفردوس ايضا اسناد حديثهما وللحديث الاتي تدبيره وهو
المراد هنا ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابو عبد الله
هو المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى كاحاديث مالك
عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا اسناد
متصل والحال انه لم يبين ان لم ينقطع منه بان اذا بعد ومن
بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره
وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده
قال في شرح النخبة ويلزم عليه ان يقيد به على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل اسناده من
راويه الى منتهاه قال العراقي ويقتضاه دخول المقطوع
والموقوف وهو قول التابعي فمن بعده وكلام اهل
الحديث يابا ه قال ابن الصلاح هو اكثر ما يستعمل المسند
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن
الصحابة وغيرهم قال شيخ الاسلام والقائل
بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع
من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون
الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى
الحالين مما فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه

وبين

وبين كلا من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند
مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل انه جعل المسند من
صفات الاسناد كما ان ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل
هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للمسند صلى الله عليه وسلم
ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وان الخطيب جعله من
صفات الاسناد ايضا لكن لظاهر صنعة الاسناد فاذا قيل هذا اسناد
مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير
ذلك وما يسمع كلا في من فوقه يتصل اسناده
الى منتهاه سواء كان اتصاله للمصطفى او الصحابي موقوفا عليه
فالمتصل ويقال له ايضا الموصول والموتصل بالفاء والهاء
كما نقلها البيهقي عن الشافعي واما اذا قالوا التابعي اذا اطلقت
الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي من حالة الاطلاق
احاسيع التقييد فخالفه واقع من كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد
ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك وقد علمت حاصل ما ذكرنا
ان للمصطفى متعلقة بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده
متعلقة بمحذوف لا بقوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال
ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف مسلسل
من الاحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من
ضعف لجهل من وصفه كما في احاديث قل في رسمها باعتبار
الرواة هو ما على وصف اتى به رواته حوليا كان الوصف
مثل اما والله انبأني بالدرج الفتى ثم يقول الاخر
مثل ذلك فهو مقارب بل مماثل لحالهم القولي المماثل بقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ انه احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم

الألوكة
www.alukah.net

اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه سلسل بقول كل من
الرواة وانا احبك فقل او فعليا وسلوه بالمسلسل بالقداعد
وبالحفاظ وبالمحدثين وبالفقهاء والناظم بعده كذلك قد
حد ثنيه قايما بعد بفعل الاخر مثل ذكر بعد القيام او بعد
ان حدثك قبما بالف الاطلاق فان القيام والتبسم وصف
فعلي واما الحال الفعلي فكقول ابن هريرة شبكت بيدة ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه
وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث انس لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال
امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع
قوله ذلك ومن المسلسل ما تقارن فيه رواته على وصف سند
بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت
فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان فاحد ما وقع لهم فعسار
الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال
بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على
اختصاصه بالتقارن في صيغة واحدة وانما يتخلف
بعض الرواية كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يوم عيد او بعكسها كالمسلسل باجابة
الدعاء للمبتدئ او بتاخيرها كقول الراوي اخر من يروي عن
شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وتبعه
الحاكم له الى ثمانية انواع انما عن امثلة لا تحديد الحصر كما
نبه ابن الصلاح عنه بل كلامه يوذن بانه انما ذكر من انواعه

ما يدل

ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل من بعض الاسناد كالمسلسل
بالاولية فانه السلسلة منه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط
قال من الخيبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه
قول شيخه العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل الى اخره ولا يعبي
ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من اصح مسلسل يروى
في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف عند يزيد مرويا
اثنين او ثلاثة ولو من طبقة واحدة وافاد بهذا ان
حده ان لا يروى به اقل من اثنين فيخرج الغريب وسمي العزيز
لقلة وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه
من طريق اخرى من عز يعز بفتحها كقوله تعالى فعززنا بثالث
وقد اورد ابن حبان ان رواية اثنين هي اثنين لا قد احد
قال من شرط الخبة فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا قد احد اصلا فمسلم واما صورة العزيز التي حررها
موجودة بان لا يروى به اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب
اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن
كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائي المعتزلي
راجع ما ذكره ابن الصلاح من كلام الحاكم وصرح ابن العربي من شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات مرد لم يروه
من عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن
ابي هريرة رواه عنه سعيد ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم هما
وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن

الثانية وصف الحديث بالغرابة والمشهور وكذا بالغريب
لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد
به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعف في الغريب اكثر
ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب كما يأتي والصحيح المشهور
كحديث ان الله لا يقبض العلم وحديث ان الجنة ليغفل
والله اعلم كحديث من يشرب الخمر في آدار يشربه بالجنة وحديث
يوم صومكم يوم نحركم فانهما مشهوران ولا اصل لهما والمشهور
الغريب كثير وسيأتي ان شاء الله امثلة الغريب ولم يمثل
العراقي للغريب مع نقله عن الائمة انه يكون من الصحيح والغريب
متسببا على عدم ذكر ابن الصلاح انه يكون من ذلك **الثالثة**
تسمى المشهور المشهورة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث
المسلمون من سلم المسلمون من لسانه ويده والماهر مشهور عند
المحدثين خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث
اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز
وهو بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي عن انس
ورواه عن انس جمع غير ابي مجلز ثم عن جماعة غير التيمي عنه
جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فربما
استغربه لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وبالواسطة
بواسطة ويقع المشهور ايضا الى المتواتر وغيره فكل متواتر
مشهور ولا عكس وان غلب المشهور على غير المتواتر وهو ما رواه
جمع عن جمع بلا حصر عدد معين وامة محصورة بلا بحيث يبلغون

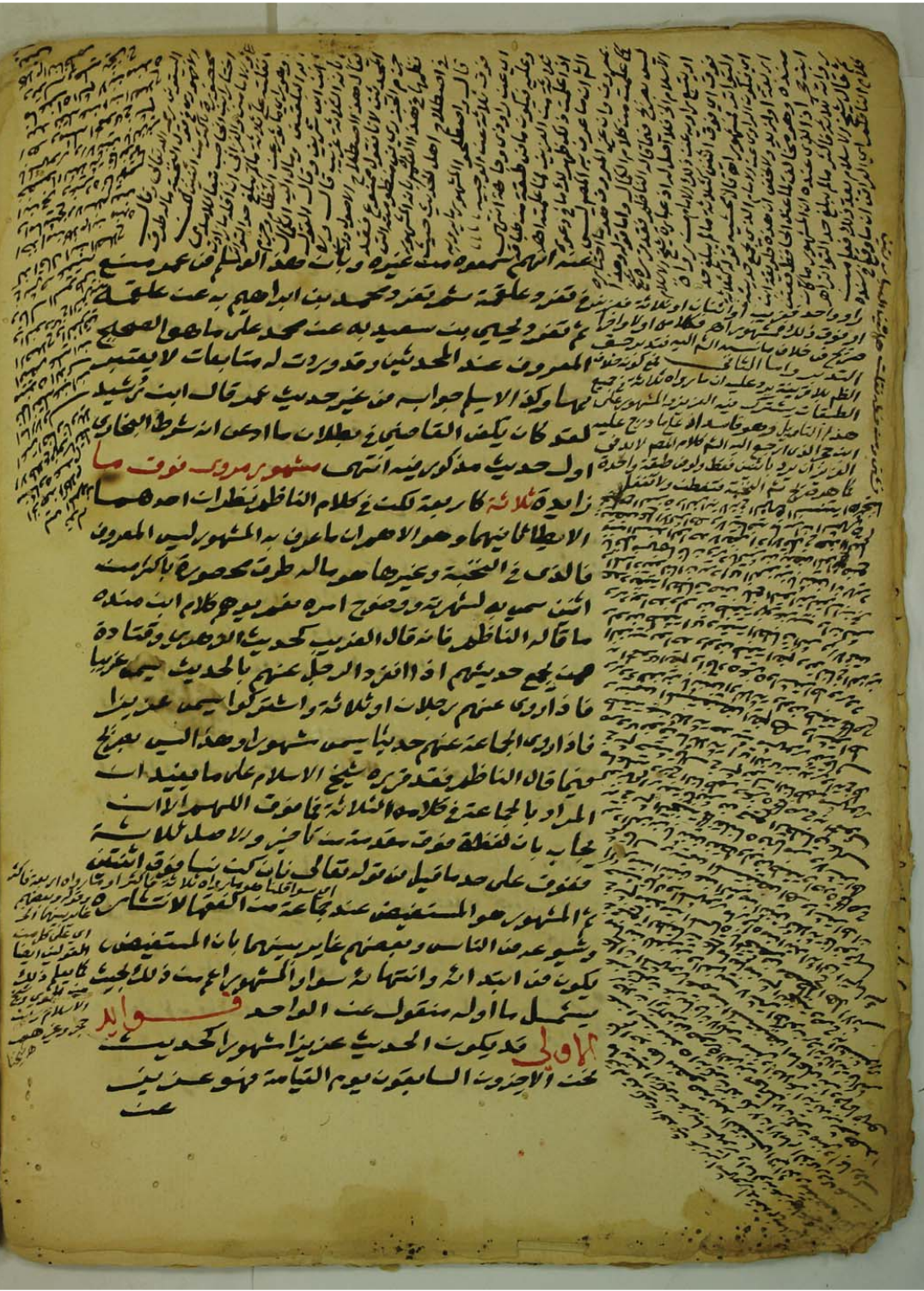

عن

حد احيل العادة تواطئهم على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقيل بعد الثلاثين وتبعه العراقي وكحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة ايضا وبعضهم على تواتره ابن عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا منهم العشرة ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا الى غير ذلك من الاحاديث

قد عد ابن الصلاح عزته وغيره عدم صحيح وقد شنع عليه وعلى من تبعه في شرط التحديث والمتواتر من شروط المتقدمة مفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا نظريا قال ابن حزم التحديث وليس بشيء لما اطال في رده وما تقدم انه لا بد في عزته عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل اثنى عشر وقيل من اربعين وقيل سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جائي ذكره ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد ذلك في غيره لاحتمال الاختصاص انتهى والله اعلم معنعن هو ما رواه بلفظ عن فلان عن فلان بصيغة التحديث او الاخبار او السماع كما اشار له بقوله كعن سعد وعن كرم فالمشهور الحمل فيه على الاتصال بشرطه المفصل في علم الاسناد، المعنعن قال في صحيح جمهور المحدثين وعندهم انه من المتصل بشرط سلامة مصنفه من التدليس وبشرط ثبوت سلامة من رواه عنه بالمعنعنة على ما ذكره في الفية البخاري وصححه ابن المديني وغيرهما من ائمة الحديث وسلم له بشرط الثالث بل التقى بشيوخ كل منهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها لكن

قلت قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لتصيير المعنعن متصلا اللقي مع السماع واشترط ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وابو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه والقابسي ان يدركه ادراك الاكفاء وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان لم يتبين راويه بد لساحتي يظهر اتصاله بتحقيقه من طريق اخر انه

سمعه منه لان عنعنة ثقة بثقة من انواع التحمل قال النووي وهذا امر مردود باجماع السلف فائدتان الاولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قد ترد عنعنة ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بلد كمدلسة سواء اوردها ام لا بتقدير بحذوف اي عن قصة علانه او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة من تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج، فتقليده فلم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر

الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد منهم الى التسوية بين الرواية بالمعنى وبين الرواية بلفظ الشيخ اذا قال كذا او لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالمعاني والمحالة اي الاجتهاد والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البرديجي انه محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا اجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت ومن ثم قال الزركشي الصواب ان من اورك

المكتبة الإسلامية
www.alukah.net

لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان ذلك
اوله او من اخره او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين
وبه قطع الخطيب واختلفوا هل الاحتجاج بالمرسل مذهب مالك
واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه صلى
الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للذين
يلونهم وبذم الصحابة وبان تعاليل البخاري المجزومة صحيحة
وردت بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في الذين من
هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليل البخاري علت صحتها
من شرطه الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين وذهب
اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بال
في الاسناد والاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف ويتقدير كونه
ثقة يحتمل انه روى عن تابعي ايضا يحتمل انه ضعيف وهكذا الى
ما لا نهاية له فعلل الى سنة او سنة اسئل اذ هو اكثر ما وجد
من رواية التابعين بعضهم عن بعض قاله السيوطي ولهذا
لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف
ان الساقط صحابي لم يرده وبه تعلم بلاغ كلام الناظم رحمه الله
اعلم ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق
في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند
يجيء من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل آخر رسله
من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن عدم
اتحادهما فهو حجة متلقاة عند الجميع كما اذا اعتضد بما افتى به قول
بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة

مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد ايضا بالقياس وبعمل الصحابي وبعمل
اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيصحح
به ويحتج به ولا يحتج بالمرسل الذي لم يعتضد
المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور من
ان يقبل لكن اعترضه العراقي بان الامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح
وذلك من كلامه فيما اذا كان المرسل ممن يروي عن غير الثقات بحيث
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا او لا من عرف بانه لا يروي عنه ولا
يكفي مجرد احاد الاعن الثقات وبحيث اذا شارك الحفاظ منهم في احاديثهم
وافقهم فلم يخالفهم الا بما لا يقتضي تغاير المعنى فانه
لا يعتبر بقبول مرسله حينئذ فقيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة
عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل اجيب بانهما دليلان اذا المسند انما
كان يحتج به لو سلم والمرسل يعتضد بالمسند ويصير
دليلا آخر يرجح بهما عند معارضة حديث واحد اذا
قيل من اسناده من رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم وابن
القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وبه الرهقان لامام
الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكلامه هذا في العراقيين
مخالف لما عليه اكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائي
من انه متصل في اسناده مجهول اي بمعنى قال شيخ الاسلام لكنه
صعيف بما اذا لم يسم في رواية اخرى والا فلا يكون حديثه مجهولا وبما اذا
صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال
انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا ولم
يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول
سمي بذلك لانه ارسل اي اطلق راويه عن غيره كالفرس الذي شأنه
الارسال وعلى هذا فالمرسل والمنقطع والمعضل كلها اسماء مترادفة
كلا اما الجمع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح

من الثقات لصدره او من الضعفاء ولو عند غيره فقط وان ينقل
عن من فوقه كشيخ شيخه او من فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ
لا يقتضي اتصالا لاحتمال كونه كذا بلا موهم له كقوله عن فلان وان يتأخر سيد
الثوب المكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثلها قال فلان وذكر فاتما يكون
تدليسا ان كان المدلس عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه
ولم يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فليس
بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس
قبيحا ولا وعليه فاسلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره وشبه تدليس الاسناد
ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا
يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن حشرم كما عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه من الزهري ولا سمعت منه
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا اسماه
الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثاله بما رواه ابن عدي وغيره
عن صخر بن عبد الله الخزاعي انه كان حيث قال حدثنا ثم يسكت ويثني
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وسمى تدليس
الاسناد تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له
ويعطف عليه شيخا اخر له لم يسمع ذلك المروي عنه مثاله ما رواه
الحاكم عن علي بن الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا الا نكتب
عنه اليوم شيأ ما يدلسه فقط لك فلما جلس قال حدثنا حصين
ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل لست
لكم شيأ قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين وهو سماعي وليس
اسمع منه مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك هو يجوز على انه قوي القطع
ثم قال وفلان ابي وحدثني فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو
ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف

ويروي

ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ يحتمل بينه وبين الاسناد
كله ثقات هكذا اجمله الحافظ ابن حجر وتوعات من تدليس الاسناد
وهو الذي اوصاله الناظم والمراد جعله قسما ثالثا فلا يرد كونه
ابن الصلاح وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا
بالتدليس فحكمه الواجب عليه والحمد بعد التسوية قدر رواه عن
ثقة اخر ضعيف له بالصحبة وغيره عن شديد قاله وهو كما قال يعمل
كذلك بقية بن الوليد كما ذكر ابن ابي حاتم والوليد بن مسلم كما قاله ابو زرعة
وقد اختلف من اهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد
حديثهم مطلقا بينوا الاتصال امر لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم
لقدر تدليسهم امر لا وهذا احكاه ابن الصلاح عن زمرة من الفقها
والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذا التدليس يشبه
جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به
وقيل ان دلس الا عن الثقات كسفيان ابن عيينة قبل والا فلا وقيل ان
قدر تدليسه قبل والا فلا وهذا هو مذهب اكثر المحدثين والفقها والاصوليين وهو
قول الشافعي ويحيى بن معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن
الصلاح التفصيل قال صرح الثقة بالاتصال كحدثنا وسمعت واخبرنا قبل
وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس كذبا وانما هو
تحسين لظاهر الاسناد وحينئذ من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله
قبل وبهذا يرد ان من الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج
فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم بالتصغير بشير بالكبير
وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم لم يقع فيها من
معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الرحيم المحلي عن اكثر العلماء المصنفات
الثلاثة الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووي ملأ الصحيحين
وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة
اخرى من تحمي التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح،

بالحديث المرفوع عند ابي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
وبين انه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ
على انه مدرج ومثال المدرج من الاثنا حر هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او
رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد
الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما
هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم ابو به وحماد بن
زيد واختصر كثير من اصحاب هشام على المرفوع وهو من مس
ذكره فليتوضأ ومثال المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقد رواه شعبة بن سوار وغيره عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بدون الجملتين مع ان الاولى من
كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على ان قول ابي
هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت من الصحيح مرفوعا من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم ان المدرج من الاخير كثير
ومن الاثنا قليل ومن الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم
يجد منه غير خبر اسبغوا الوضوء الا ما وقع من بعض طرق حديث بسرة
عند الطبراني من الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام
بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ واما مدرج
الاسناد فاقسام الاول ان يكون الحديث عند راو الا طرف منه
فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تارة بالاسناد الاول
ولا يذكر اسناده وطريقه الثاني مثاله حديث ابي داود والنسائي
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى
الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت
الناس عليهم جلد الشياب تحرك ايديهم تحت الشياب فان
قوله ثم جئتهم ليس لهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد
الجبار

الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه شيبان وزهير بن
معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعهما باسناد
واحد بالوهم وصورته ان يدرج بعض حديث في
حديث آخر يخالفه من السند كحديث سعيد بن ابي مريم عن مالك (وذكره المصنف هنا بعض فارته ما قبله)
عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا
الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تنافسوا فان رجحه ابن ابي مريم عن الاول
وصيرها باسناد واحد وهو وهم سببه كما جزم به الخطيب فضح
هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل
على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف لحديث
ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل
لله ندا الحديث فان الاعمش ومنصور بن المعتمر رواه عن
شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل
الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرو بينهما علما
رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش
ومنصور وقد فصل احد الاسانيد يحيى بن سعيد القطان لكن
روى عن واصل انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن
الاعمش انه اسقطه وهذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح
واتباعه وزاد قسما رابعا وهو ان يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك لا لجهة
سمعه الا وراج من متن او سند لتضمنه عزو القول لغير قائله
فمن سياق ذكر لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام مسامح فيه
ولهذا اهمله الزهري وغيره من الائمة اهـ وبنحوه للسيوطي وفي الفيته

وكل ذا الحرج وخارج وعند التعسير قد يباح فائدة قال ثم التحية
يدرك الادراج بمرور وبرواية منفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويشاركه من الصحابة او من بعدهم التابعين او اتباعهم او اتباع اتباعهم عن اخيه بالقصر على اللغة المشهورة كما نص عليه الفراء وغيره وحكى المد ايضا وقد يكتب بالتاء على لغة من يقف على الهاء بالتاء كما مر في الاسماء المؤنثة ومن السنوات نحو عضة ومئة ومسنة بضم الميم وفتح
الدال المهملة بعدها شدة موحدة اخره جيم سمي بذلك لاخذ اسنانه وبياضها
الكريه وهي الحدات لشاربها ولهما وسواكان المدبج بواسطة
او بدونها مثاله بدومها رواية الزهري عن عائشة ورواية عائشة
عنه ومن التابعين رواية الزهري عن ابن المسيب ورواية ابن المسيب
عنه ومن اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه ومن
اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن المديني وابن المديني عنه ومثاله
بهما رواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ورواية مالك عن يزيد
عن الليث فاعرفه اي المدبج حقا وانتحه اي اقصده مع ما فيه من
الامرات غاية نفيع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة
في السند والمدبج اخص من الامرات فكل مدبج امرات ولا عكس اذ
مرة الامرات ان يشارك الراوي من روى عنه اي من الامور المتعلقة
بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية الاعمش عن النخعي
وحماد ثنيات وقد يجتمع جماعة من الامرات من حديث واحد كرواية
احمد عن ابن خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن صعيد عن على
ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن
حفص عن ابن سلمة عن عائشة قالت كنت ارى الذباب صلى الله عليه
وسلم ياخذ من شعري حتى يكون كالعزبة فاحد والاربعة
فوق امرات كما قاله الخطيب فان روى الراوي عن هو دونه سنا
او صفة

او من هو مثله الاخذ بي عنه فرواية الاكابر عن اصاغر كرواية الزهري عن مالك
والاصل عنه برواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة
ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين
كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية الصحابة
وابي هريرة ومعاوية وابن عمر عن كعب الاحبار ومن رواية الابناء عن الآباء
فكثير واخصه منه من روى عن ابيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت احد قرينين
اشتركا كالاخذ عن شيخ وهو السابق واللاحق كالبخاري حدث عن
تلميذه ابي العباس السراج اشياء التاريخ وغيره ومات البخاري ولابي العباس
ست ست وخمسين وماتين وللسراج حدث عن السراج بالسماع ابو
الحسين الخفاف وبات ست ثلاث وسبعين وثلثمائة وكابن علي الرفاء
سمع من تلميذه السلفي حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة
وكان اخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم بن مكي ولانت وفاته
سنة خمس وستمائة فقد شارك اباعلي من الرواية عن السلفي
وبينهما وفاتهما مائة وخمس سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا اكثر
ما وقفنا عليه من ذلك وغالب ما يقع منه ذلك ان المسموع منه قد سافر
بعد سماع احد الراويين عنه زمانا حتى سمع منه بعض الاحداث ويعيش
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
والله الموفق مصنف لفظا وخطا من الاسم او بعض الكنية او اسم
الاب او الجد او النسبة مصنف وصنده اي مشكلة فيما ذكر من المعترف
واراد بالعهد هنا ان سمياه مقترنة بان يكون كل منها لشخص مع اتفاقهما
في اللفظ والخط هنا وحده قال العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق
لفظه وخطه واختلفت سمياه فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو
من مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما
يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه امره لتعاصره

واشتراك من شيوخ او رواة وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسامي
واسما ابائهم كالخليل بن احمد ستة رجال او اكثر الثاني ان تتفق اسامي
واسما ابائهم واجداده كمحمد بن احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون بنيسابور طبقة
واحدة الثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني رجلان
وكابن عمر المخزومي اثنان ابن المدايني ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة
نحو محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متعاصران من الطبقة وهذا اقربه
ما قبله الخامس ان تتفق كناهم واسما ابائهم كابي بكر بن عياش
بمثناة وبمعجمة ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسماؤهم
وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة من التابعين السابع ان تتفق
اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فانه كثر بمكة غالب الزبير
او بالمدينة غالب عمر او بالكوفة غالب مسعود او بالبصرة غالب عباس
او بخراسان غالب المبارك او بالشام غالب عمرو بن العاص ومثال المتفق
المفترق من الكنية ابو حمزة بالحاء والزاي اذا اطلق الا اذا اطلق سلمة
مرادا به نصر بن عمران الضبعي وهو بضم وبراء وان كان يروي وماعاش سنة
يروون عن ابن عباس كلهم بخاور راي لانه اذا اروى وماعاش احد منهم بعيد
يذكر اسمه او نسبه الثامن ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا
من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر كالحنفي نسبة
الى القبيلة والحنفي نسبة الى المذهب وعرف جماعة من اهل الحديث
بينهما فمرادهم النسبة الى المذهب بالحنيفة مؤتلف وهو فيما
يحاج اليه من وضع مفترق التصحيف من الاسماء والانساب والالقاب ونحوها
شقق الخط متفق واللفظ مختلف وضده مختلف المثل والمخالف له
من القاموس والمراد هنا الاول فان ما افترق خطه دون لفظه يقال له
مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كما سبقه فاحذر الغلط فيه
فانه فحش مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وافرده
بالتاليف خلق اولهم عبد الغني بن سعيد واجمعهم الحافظ ابن حجر فصنف منه
كتابا

كتابا باسماء تصير المتشبه بتحرير المشتبه وهذا الفن شتمان احدهما وهو
الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه الكثرة وانما يدرك بالنقل والحفظ كاسيد مصغرا
واسيد مكبرا وحيان وحيات وحيات وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلته منه احد
طرفيه تارة يراد فيه التوهم بان يقال ليس لهم ثلاث الا كذا وتارة يراد فيه
التخصيص بالصحيحين والموطآت يقال ليس من الكتب الثلاثة ثلاث الا
كذا فمثال الاول من هذا الثاني سلام كلهم يشتمل الا عبد الله بن سلام الصحابي
وابن اخيه وسلام جد ابي علي الجباي وجد السعدي وجد التستري
وولد البيكندي وسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم اليهوديان
فكله مخفف وشهاب الصلاح تشديد لبن مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر غاية ما يفيده جواز التخفيف لا منع التشديد اه
كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب صحيحا فساغ التبعيض
قول ابن سفيان بن حرب سفيان مرة وابن كثير مدة ابيه على ظاهر سلام بن مشكم
وقوله لكعب بن مالك قطاع سلام وابن شهبة عتوة وقيد ذليلا للثاني اخطا
وقوله شمال اليهودي على الحبش كنت مولاه ابن مشكم سلام والاولى حيي بن اخطبا
فان قيل تخفيفه من الاشعار للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل فيمتنع تكريره
وبحو عمارة كله بالضم للعين الا ابا عمارة الصحابي بكسر العين وسهم من
ضمها قاله ابن الصلاح واورد عليه العرامة عمارة بالفتح والتشديد اسم
جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الجهنية وعمارة بنت ناصح
ابن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الدبوسي وهو من الرجال
يزيد وعبد الله ونجاة بنو سلمة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة
معدودون في الصحابة من جماعة عدهم ومن الثاني وهو المختص
بالمرطاة الصحيحين حازم بالحاء المهملة محمد بن حازم ابو معاوية
ومن عداه مما من الكتب الثلاثة بخاء معجمة كابن حازم الاعرج وجرير
ابن حازم والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يروى متنه من غير
جهة راويه كما ذكره بقوله به راو وعدا تعديله لا يهمل التفرد
بالف الاطلاق احوال لا يحتمل تزويه بمكونه لم يبلغ من الاتقان وكونه ثقة مرتبة